

مناظرة القبول بالسنة الأولى

تفتح بالمعهد الأعلى للمحاماة مناظرة القبول بالسنة الأولى للمتحصلين على :

- 1- الشهادات الوطنية للأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية ،
- 2- الشهادات الوطنية للإجازة الأساسية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية ،
- 3- الشهادات الوطنية للإجازة التطبيقية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية
- 4- حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بمائة و خمسين (150) بقعة
- 5- يفتح باب التسجيل ابتداء من يوم الجمعة 09 فيفري 2024 و تغلق قائمة الترشحات يوم الجمعة 23 فيفري 2024 بانتهاء التوفيق الإداري .

تجرى المناظرة يوم الأحد 21 أفريل 2024 و الأيام المولالية.

شروط الترشح:

يشترط في المترشح أن يكون :

- 6- تونسي الجنسية منذ ثلاثة أعوام على الأقل و أن لا يتجاوز سنه ستة و ثلاثون سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة
- 7- خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية، ماسة بالشرف و لم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.

الوثائق المطلوبة:

- 8- استمارة ترشح تسحب وجوبا من موقع واب وزارة العدل www.e-justice.tn
- 9- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل.
- 10- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسلمه أكثر من 03 أشهر .
- 11- نسخة مصورة من الشهادة العلمية دون الحاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل و بالنسبة للشهائد الأجنبية أو المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة يجب أن تكون الشهادة العلمية مصحوبة بقرار معادلة صادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .
- 12- عدد 02 ظرف خالص معلوم البريد مضمون الوصول تحمل اسم المترشح و عنوانه بكل دقة .
- 13- شهادة إصدار حواله بريدية بـ 20 دينارا تنزل بالحساب البريدي الجاري عدد 17001000000028784647 باسم محاسب المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس لفائدة المعهد الأعلى للمحاماة .

تلقي مطالب الترشح :

ترسل مطالب الترشح للمناظرة مرفقة بالوثائق المطلوبة **وجوبا عبر البريد السريع** إلى المعهد الأعلى للمحاماة الكائن مقربه بـ 13 نهج عبد الله ابن عامر المتفرع عن نهج العربي الكبادي 1005 – العمران – تونس و يكون ختم البريد المرجع في تحديد تاريخ الإرسال مع اجبارية كتابة عبارة **مناظرة القبول بالسنة الأولى** على الظرف الخارجي .

هام جداً

عملا بأحكام الفصل الرابع من القرار المشترك من وزير العدل و حقوق الإنسان ووزير التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجيا مؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة **يرفض وجوبا كل مطلب ترشح منقوص من احدى الوثائق المطلوبة أو ورد بعد علق قائمة الترشحات**.



ملاحظة: للإطلاع على برنامج و مراحل المناظرة ، يمكن الرجوع إلى القرار المشترك المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تقييده و إتمامه بقرار وزير العدل ووزير التعليم العالي و البحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011.